19272 - من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

(ن (أخرجه النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر رقم (515) ص) عن ابن عباس عن أبي هريرة)